

التعليق على تفسير ابن كثير (28) | | تفسير سورة البقرة (35)- 701) | | معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الامام ابن كثير رحمه الله تعالى - [00:00:01](#) قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم قال الامام احمد حدثنا سليمان بن داود الهاشمي - [00:00:29](#) قال انبأنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قال ايش عندك؟ قال اخبرنا ابراهيم قال انا اخبرنا قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة - [00:00:53](#) قال قلت رأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان بهما قلت فوالله ما على احد جناح الا يطوف بهما - [00:01:17](#) فقالت عائشة بنس ما قلت يا ابن اختي انها لو كانت على ما اولتها عليه كانت فلا جناح عليه الا يطوف بهما ولكنها انما انزلت ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا - [00:01:38](#) كانوا يهلون لمناه لما لات الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل وكان من اهل لها يتخرج ان يطوف بالصفا والمروة فسألوه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا كنا نتخرج ان الطواف بالصفا والمروة في الجاهلية - [00:01:58](#) فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه اي يطوف بهما قالت عائشة ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما - [00:02:28](#) فليس لاحد ان يدع الطواف بهما. اخرجاه في الصحيحين الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين في هذا الحديث الصحيح المخرج في البخاري - [00:02:49](#) مسلم واحمد وغيرهم عروة ابن الزبير فهم فهم من قوله جل وعلا فلا جناح فلا جناح وهذا رفع للجناح الذي هو الاثم ان يطوف هذا فهمه وان الآية تدل على ان الطواف بينهما غير لازم - [00:03:08](#) ولا حرج في من ترك السعي لكن فقه عائشة رضي الله عنها ردت عليه قالت لو كان الامر كما قلت فكان لكان لفظ الآية على فلا جناح عليه الا يطوف بهم - [00:03:34](#) والجناح المرفوع الحرج الذي يجدونه في انفسهم من السعي بينهما بين الصفا والمروة لمشابهته لسعيهم بين الصنمين سواء كان الصنمان بوادي مشلل الذي بين مكة والمدينة او كان احدهما على الصفا والاخر على المروة - [00:03:53](#) كما جاء في بعض الاحاديث فهم يتخرجون ان يسعوا بين الصفا والمروة لمشابهته لسعيهم بين هذين الصنمين فان كان الصنمان على الصفا والمروة لا شك ان الحرج شديد بالنسبة لهم - [00:04:27](#) وان كان بوادي مشلل فالمشابهة موجودة سعي بين الصفين صنمين وهذا سعي بين جبلين فانزل الله جل وعلا الآية لرفع الحرج والجناح الذي يجدونه في انفسهم من هذه المشابهة يجدونه في انفسهم - [00:04:54](#) من هذه المشابهة والنبي عليه الصلاة والسلام ساعة بين الصفا والمروة وهو امر به سوف ان الله كتب عليكم السعي وسعى بينهما

ووقال خذوا عني مناسككم فما بقي مجال لفهم عروة - 00:05:18

كما ردت عليه ام المؤمنين رضي الله عنها نعم وفي رواية عن الزهري انه قال فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام فقال لي وان هذا العلم ما كنت سمعته - 00:05:40

ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون ان ان الناس الا من ذكرت الا من ذكرت عائشة كانوا يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال اخرون من الانصار - 00:06:01

انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر بالطواف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو بكر بن عبد الرحمن فلعلها نزلت في هؤلاء وهؤلاء ورواه البخاري من حديث مالك عن هشام ابن عروة - 00:06:21

عن ابيه عن عائشة بنحو ما تقدم قال البخاري حدثنا محمد بن يوسف ما عندك ثم قال البخاري مم نعم قال حدثنا سفيان عن عاصم بن سليمان قال سألت انسا عن الصفا والمروة - 00:06:46

قال كنا نرى ذلك من امر الجاهلية. فلما جاء الاسلام وامسكنا عنهما فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله وذكر القرطبي في تفسيره عن ابن عباس قال - 00:07:10

كانت الشياطين تتفرق بين الصفا والمروة الليل كله وكانت بينهما الهة فلما جاء الاسلام سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطواف بينهما فنزلت هذه الآية وقال الشعبي كان اساف على الصفا وكانت نائلة على المروة وكانوا يستلمونها - 00:07:30

فتخرجوا بعد الاسلام من الطواف بينهما فنزلت هذه الآية قلت ذكر محمد بن اسحاق في كتاب السيرة ان اوسافا ايسافا الكسري اي نعم ان ايسافا ونائلة كانا بشرين فزنا يا داخل الكعبة فمسخا حجرين فنصبتهما قريش تجاه الكعبة ليعتذر بهما - 00:08:01

فلما طال عهدهما عبد فلما طال عهدهما عبدا ثم حولا الى الصفا والمروة فنصبا هناك فكان من طاف بالصفا والمروة يستلمهما ولهذا يقول ابو طالب في قصيدته المشهورة وحيث ينيخ الاشعرون ركا بهم لمفضي السيول من اساف ونائل - 00:08:40

وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طواف بالبيت عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج من باب الصفا وهو يقول ان الصفا والمروة من - 00:09:16

الله ثم قال ابدأ بما بدأ الله به. وفي رواية النسائي ابدأوا بما بدأ الله به وقال الامام احمد حدثنا سريج قال حدثنا عبد الله بن المؤمل ابدأوا بما بدأ الله به - 00:09:36

او ابدأ مما بدأ الله به يدل على البداء بالصفاء قبل المروة والثاني يبدأ من المروة وهكذا حتى ينتهي بالمروة وان من بدأ بالمروة قبل الصفاء سقط الشوط الاول ويأتي ببده - 00:09:58

حتى يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة نعم عن عض مش اللي قالها النبي عليه الصلاة والسلام برتقال كونه عليه الصلاة والسلام بدأ والمقتدي به يبدأ نعم وهو ايضا تلفظ بها فيتلفظ بها المقتدي ما في ما يمنع - 00:10:23

مش شاطر يلغى الشوط الاول يلغى فيبدأ بالصلاة فينقصد منصة وقال الامام احمد حدثنا سريج قال حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن ابي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراه. قالت رأيت - 00:11:14

رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي يدور به ازاره وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي - 00:11:43

ثم رواه الامام احمد عن عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن واصل مولى ابي عيينة عن موسى بن عبيدة عن صفية بنت شيبة ان امرأة اخبرتها انها سمعت النبي صلى الله عليه - 00:12:06

وسلم بين الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا وقد استدلل بهذا الحديث وقد استدلل بهذا الحديث على مذهب من يرى ان موسى ابن عبيدة هو الربذي ضعيف عند اهل العلم - 00:12:25

نعم وقد استدلل بهذا الحديث على مذهب من يرى ان السعي بين الصفا والمروة ركن ركن في الحج فما هو مذهب الشافعي ومن وافقه ورواية عن احمد وهو المشهور عن مالك - 00:12:46

وقيل انه واجب وليس بركن فان تركه عمدا او سهوا جبره بدم وهو رواية عن احمد وبه يقول طائفة وقيل بل هو مستحب واليه ذهب ابو حنيفة والثوري والشعبي وابن سيرين - [00:13:04](#)

وروي عن انس وابن عمر وابن عباس وحكي عن مالك في العتق في العتبية نعم العتمية كتاب مشهور عندهم قال البيان والتحصيل ما هو بشرح للعتبية قدم لي اياه ها؟ هنا مقدم الياه. شو - [00:13:25](#)

لا لا ما يبني العتبية العتبية مشهور عند المالكية يموتونهم مشهورة القديمة بعد لكن البيان والتحصيل لابن رشد ما هو بشرح للعتمية ها لبشرح العتبية نعم قال القرطبي واحتجوا بقوله تعالى ومن تطوع خيرا - [00:13:51](#)

الان الحنفية حينما يستدلون بالاية على عدم وجوب السعي من قول فلا جناح ويوجبون قصر الصلاة مع انه جاء فيه ولا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة لماذا لا يقولون في هذا مثل ما قالوا في السعي - [00:14:19](#)

مع ان السعي جاء فيه ما هو اقوى مما جاء فيه قصر الصلاة نعم والقول الاول ارجح لانه صلى الله عليه وسلم طاف بينهما وقال لتأخذوا عني مناسككم وكل ما فعله في حجته تلك - [00:14:42](#)

واجب لابد من فعله في الحج الا ما خرج بدليل والله اعلم وقد تقدم قوله عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي فقد بين الله تعالى ان الطواف وبين الصفا والمروة من شعائر الله - [00:15:07](#)

اي مما شرع الله تعالى لابراهيم الخليل في مناسك الحج وقد تقدم في حديث ابن عباس ان اصل ذلك مأخوذ من تطواف هاجر وترادها بين الصفا ومروة في طلب الماء لولدها لما نفذ ماؤهما وزادهما - [00:15:28](#)

حين تركهما ابراهيم عليه السلام هنالك وليس عندهما احد من الناس فلما خافت الضيعة على ولدها هنالك ونفذ ما عندهما تطلب الغوث من الله عز وجل فلم تزل تتردد في هذه البقعة المشرفة - [00:15:53](#)

بين الصفا والمروة متذلة خائفة وجلة مضطرة فقيرة الى الله عز وجل حتى كشف الله كربتها وانس غربتها وفرج شدتها وانبع لها زمزم التي ما وطعام طعم وشفاء سقم والساعي بينهما ينبغي له ان يستحظر فقره وذله - [00:16:16](#)

وحاجته الى الله في هداية قلبه وصلاح حاله وغفران ذنبه وان يلتجأ الى الله عز وجل ليزيح ما به من النقائص والعيوب وان يهديه الى الصراط المستقيم وان يثبتته عليه الى مماته - [00:16:46](#)

وان يحوله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي الى حال الكمال والغفران والسداد استقامة كما فعل بها هاجر عليها السلام اللي هو الركنية الركنية من هو وين كان الرجل - [00:17:08](#)

اشتركا الوجوب الركنية يشتركان في المعنى الاعم لكنه نص على انه ركن القول الاول قد استدل بهذا الحديث على مذهب استدل بهذا الحديث اما يرى ان السعي بين الصغ والمرأة والركن ثم قال - [00:17:40](#)

والقول الاول وارجع هذا هو القول الاول اه قصة ام اسماعيل طلب الغوث مرت باحاديث متعددة الاسانيد ومنها ما هو في الصحيحين وغيرهما ومضى الكلام عليها هناك واشرنا الى انه - [00:18:08](#)

الى ان السعي الذي هو الشدة والاسراع في الجري كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل الحديث السابق وان ركبة رداءه او ازاره يدور فوق ركبتيه عليه الصلاة والسلام من شدة السعي - [00:18:39](#)

فعله عليه الصلاة والسلام هو الاصل في تقرير المسألة لكن السعي كله انما مبدأه من سعيها هاجر ام اسماعيل والعلماء كما قرروا ذلك ان المرأة لا تسعى وش معنى ما تسعى - [00:19:02](#)

ما تسرع سرعة شديدة خلاف الرجل للمحافظة على ستر عورتها وان كان اصل المشروعية بدأ من فعل امرأة ورداء الشوكاني كانه يميل الى انها اذا لم تكن بحضرة رجال انها تسعى سعيها شديدا - [00:19:32](#)

كما كانت ام اسماعيل تسعى والعلماء يطلقون ان المرأة الاصل فيها الستر وان السعي الشديد يكشف كما كان ازاره عليه الصلاة والسلام يكشف عن ركبتيه فلا يشرع في حق المرأة - [00:19:57](#)

والمحافظة على سترها اولى من المحافظة على هذه السنة نعم وين ما فادها عندي عندي نفاذ ونفذ ما عندهم ما فات نفس الطبعة

اللي مع الشيخ سم قوله ومن تطوع خيرا - 00:20:16

قيل زاد في طوافه بينهما على قدر الواجب امانة وتاسعة ونحو ذلك وقيل يطوف بيل يطوف بينهما بحجة تطوع او عمرة تطوع. من
المعلوم ان السعي ما في تطوع ليس فيه تطوع عند اهل العلم - 00:20:55

فلا يشرع للانسان ان يسعى في غير نسك فما معنى قوله عز وجل متطوع خيرا بعضهم يقول يزيد على السبعة والمعروف ان مثل
هذه السيادة على قدر المحدد شرعا يخرج العمل من السنة الى البدعة - 00:21:20

ولكن اطوع خيرا يعتمر يعتمر عمرا ويحج حجات يدخل فيها السعي ويوجد فيها السعي التطوع يشكل على هذا انه اذا دخل في
النسك لازم هو اتمام فلا يكون حينئذ تطوع - 00:21:43

وقيل زاد في طوافه بينهما على قدر الواجب ثمانية وتاسع ونحو ذلك وقيل للطوف بينهم بحجة طوع او عمرة تطوع لكن اذا دخل في
الحج او في العمرة لزمه الاتمام - 00:22:06

وصارت جميع اعماله واجبة يأثم بتركها وتلزمه الفدية ولو كان الحج تطوع او العمرة تطوعا بترك شيء من الواجبات ولذا قيل المراد
تطوع خيرا في سائر العبادات مثل هذا ما جاء في بعض الاذكار محددة - 00:22:25

بمئة كالتهيل ولم يأت احد بافضل مما جاء به الا من قال وزاد وزاد قالوا زاد على المئة بمئة وعشرة مئة وعشرين مئة وثلاثين وهكذا
وقال بعضهم زاد في المئات. هذه مئة محددة يليها مئة ثانية محددة - 00:22:50

معلوم ان الاعداد المحددة شرعا الزيادة عليها تخرج العمل من السنة يستثنى من ذلك ما استثنى في قوله او زاد بعضهم يقول ان
الزيادة مطلوبة في جميع الاعمال الصالحة قال سبحان الله وبحمده مئة مرة - 00:23:17

حطت عنه خطاياها وان كانت مثل زبد البحر لو قال مئة وعشرة افضل من مئة لانه زاد وهكذا والحديث في التهيل دليل على ذلك
لكن الاقتصار على موارد النصوص هو الاصل - 00:23:41

نعم لا لانه زيادة على ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام نعم وقيل يطوف وخيرا اعم من كونه سعيد من تطوع خيرا نكرة في
سياق الشرط فتعم الخير كله - 00:24:00

ولذا القول الاخير طوع خيرا في سائر العبادات نعم وقيل يطوف بينهما في حجة تطوع او عمرة تطوع وقيل المراد تطوع خيرا في
سائر العبادات حكى ذلك الرازي وعزا الثالث الى الحسن البصري والله اعلم - 00:24:23

وقوله فان الله شاكر عليم اي يثيب على القليل بالكثير. عليم بقدر الجزاء فلا يبخل احد ثوابه ولا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة
يضاعفها ويؤتي من لده اجر عظيم - 00:24:49

قوله تعالى ان الذين يكتُمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم - 00:25:11

ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله والملائكة عليهم لعنة الناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم
العذاب ولا هم ينظرون هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة - 00:25:37

والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله تعالى لعباده من كتبه التي انزلها على في كتبه التي انزلها على رسله قال ابو العالية
نزلت في اهل الكتاب كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:26:07

ثم اخبر انهم يلعنهم كل شيء على صنيعهم على صنيعهم ذلك وكما ان العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في الماء والطير في
الهواء فهؤلاء بخلاف العلماء فيلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون - 00:26:31

وقد ورد وقد ورد في الحديث المسند من طرق يشد بعضها بعضا. عن ابي هريرة وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
سئل عن علم فكتمه الجحيم يوم القيامة بلجام من نار - 00:26:54

والذي في الصحيح عن ابي هريرة انه اذا تعين عليه اذا كان في البلد من يكفيه امر الفتيا وقد كان السلف من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم يتدافعون - 00:27:15

فتوى يرد الوافد من خارج المدينة ويسأل الصحابة وكل يرده الى الآخر وليس هذا من كتم العلم لانه يوجد من يقوم بالواجب اما اذا لم يوجد من يقوم بهذا الفرض فرض كفاية - [00:27:32](#)

يدخل في الحديث نعم والذي في الصحيح عن ابي هريرة انه قال لولا اية في كتاب الله ما حدثت احدا شيئا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيئات والهدى الاية - [00:27:54](#)

وقال ابن ابي حاتم حدثنا الحسن ابن عرفة قال حدثنا عمار ابن محمد عن ليث ابن ابي سليم عن المنهال ابن عمرو عن زاذان ابي عمرو عن البراء بن عازب قال - [00:28:16](#)

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال ان الكافر يضرب ضربة بين عينيه يسمعها كل دابة غير الثقيلين فتلعنه كل دابة سمعت صوته فذلك قول الله تعالى اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون - [00:28:34](#)

يعني دواب الارض ورواه ابن ماجة عن محمد بن الصباح عن عامر بن محمد به العمار مار محمد ابو محمد سبق في السند وقال عمار هو الدهني ها عندك عن عامر ابن محمد لا هو عمار اللي تقدم في السند - [00:29:00](#)

حدثنا حسن بن عرفة قال حدثنا عمار بن محمد عندك عمار ابن محمد ها السند فيه ليث لكن عمار هذا ها هو عمار ما في اشكال عمار في الموظفين هو هو وعمار ابن محمد - [00:29:31](#)

عمار ابن محمد ايش او كان ابو حدري ابحت عنه معكم الهالات وهذا موضع اختبار ها هو عمار في السند ما عندنا اشكال حتى اللي عنده عامل في الموضع الثاني وهو في الموضع الاول عمار قطعاً خطأ - [00:29:59](#)

قعد يشتغل ها لقيت شي الجوالات الحين ما نبغى ابحت عن عامر ما عندي اشكال في كونه عمار لكن اقول هل هو الدهني ولا غيره هذا اللي نسأل عنه ما سألت عن عامر ذي - [00:30:24](#)

ها ثوري ابو عبد الله وبينهم الحين وبين انت تعرفه يعني يصير مجهول ها؟ بالنسبة لي مجهول شو؟ بالنسبة لي ما نشوف ضحاة وحالات من آآ الراسي هو اللي يقول مجهول اي لا اعرفه - [00:30:52](#)

تفضل يا شيخ على كل حال حديث مظف بدونه ليس ابن ابي سليم ضعيف وقال عطاء بن ابي رباح كل دابة والجن والانس وقال مجاهد اذا اجذبت الارض قال البهائم هذا من اجل عصاة بني ادم - [00:31:30](#)

لعن الله عصاة بني ادم وقال ابو العالية والربيع بن انس وقتادة ويلعنهم اللاعنون يعني تلعنهم ملائكة الله وقد جاء في الحديث ان العالم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر - [00:31:52](#)

وجاء في هذه الاية ان كاتم العلم يلعنه الله والملائكة والناس اجمعون. واللاعنون ايضاً وهم كل فصيح واعجمي اما بلسان المقال او الحال ان لو كان له عقل ان لو كان له عقل ويوم القيامة والله اعلم - [00:32:15](#)

او بلسان المقال او الحال ان لو كانوا او كل من كان له عقل يوم القيامة والله اعلم او كل ما تجي اما بلسان المقال اذا كان ممن يتكلم او بلسان الحال - [00:32:42](#)

يعني اذا كان من البهائم ونحوها او كل من كان له عقل يوم القيامة والله اعلم ان لو ان لو كان ها هو عقل الناس جميعاً حتى العاصي يلعن نفسه - [00:33:32](#)

ها واللاعنون ايضاً وجاء في هذه الاية ان كاتم العلم يلعنه الله والملائكة والناس اجمعون واللاعنون ايضاً يعني عطفهم على الناس وهم كل فصيح واعجمي اما بلسان المقال او بلسان الحال - [00:34:20](#)

او بلسان الحال او كل من كان له عقل يوم القيامة والله على كل حال وسهل نسأل الله العافية لا يواضحها ثم استثنى ثم استثنى الله تعالى من هؤلاء من تاب اليه فقال ان الذين تابوا واصلحوا وبينوا - [00:34:55](#)

اي رجعوا عما كانوا فيه واصلحوا اعمالهم وبينوا للناس ما كانوا يكتمونونه فاولئك اتوبوا قبول توبتهم الاصلاح والبيان كانت قبول توباتهم الاصلاح بيان ما كتموه واصلاح ما افسدوه بكتمتانهم لان كتمان الحق يترتب عليه فساد ذريع - [00:35:19](#)

فلا بد من الاصلاح في مقابل هذا الافساد ولا بد من البيان في مقابل الكتمان الساكت عن الحق كما يقال شيطان اخرس انتهاء مثل

هؤلاء لمثل هؤلاء الذين ترتب على فعلهم فساد - 00:35:52

نعم فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم. وفي هذا دلالة على ان الداعية الى كفر او بدعة ان الداعية الى كفر او بدعة اذا تاب الى

الله تاب الله عليه وقد الى اصل اذا اصلحوا - 00:36:15

مبين كما في الآية اذا اصلح وبين كما في الآية يعني اللي اه اللي معصيته وذنبه قاصر ضررها عليه امره اسهل ممن يتعدى ضرره الى غيره نعم وقد ورد ان الامم السالفة لم تكن التوبة تقبل من مثل هؤلاء - 00:36:37

من مثل هؤلاء منهم ولكن هذا من شريعة نبي التوبة ونبي الرحمة صلوات الله وسلامه عليه ثم اخبر تعالى عن كفر به واستمر به الحال الى مماته بان عليهم لعنة الله - 00:37:06

والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها اي في اللعنة البالغة لهم الى يوم القيامة ثم المصاحبة لهم في نار جهنم التي لا يخفف عنهم العذاب فيها. اي لا ينقص عما هم في - 00:37:26

ولا هم ينظرون اي لا يفتر عنهم ساعة واحدة ولا يغير بل هو متواصل دائم فنعوذ بالله من ذلك وقال ابو العالية وقتادة ان الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ثم تلعنه الملائكة - 00:37:46

ثم يلعنه الناس اجمعون فصل لا خلاف في جواز لعن الكفار. وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الائمة يلعن الكفرة في القنوت وغيره تأمل كافر المعين فقد ذهب جماعة من العلماء الى انه لا يلعن لانا لا ندري بما - 00:38:10

جاء في الموطأ ان انهم كانوا عن السلف من الصحابة والتابعين كانوا يلعنون الكفرة من اهل الكتاب بعامة عامة وان كان بعضهم يقول لا يلعن الا الظالم لا يلعن الا الظالم - 00:38:39

ولكن ماذا جاء عن السلف انهم كانوا يلعنون وهو مستحق للعن في حال كفره والخواتيم والعواقب يعلم الله يعلمها ولعن النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم فيما بعد لكن حال كفره - 00:39:06

نعم ما ليس بملعون في كتاب الله فلا تلعن من لعنه الله هم اذا قرن بسبب اذا سقط فلعن قيل انه هو اللي اسقطه تعاظم نعم ذهب جماعة من العلماء الى انه لا يلعن لانا لا ندري بما يختم الله له واستدل بعضهم بالاية - 00:39:28

ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك عليهم لعنة الله. وماتوا وهم كفار بالقيد يعني من مات على كفره والحافظ بن كثير رحمه الله في تاريخه كثير اللعن للظالمين ولرؤوس البدع - 00:40:11

الموجود في تاريخه بكثرة نعم اولئك في هذه السنة قتل ابو عبد الله البريدي لعنه الله وفي هذه السنة وهكذا ها شو؟ الظالم المسلم الا لعنة الله على الظالمين المعين المسلم الخلاف فيه اقوى - 00:40:41

يعني لا على الجملة لا اشكال لعن الظالمين بعامة ما في اشكال من المسلمين ولعن الله السارق قل عن شارب الخمر ولا عن المتبرجات وجاء اللعن في نصوص كثيرة جدا لكن لا على سبيل التعيين - 00:41:15

نعم اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. وقالت طائفة الاخرى بل يجوز لعن الكافر المعين واختاره الفقيه ابو بكر ابن العربي المالكي ولكنه احتج بحديث فيه ضعف واستدل غيره بقوله صلى الله عليه وسلم في قصة الذي كان يؤتى به سكران فيجده فقال - 00:41:43

لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله فدل على ان من لا يحب الله ورسوله يلعن والله اعلم - 00:42:14

اللهم صلي وسلم اللهم صلي على المسجد تكون انت مسلا هتشتك بخمستاشر اه ما بعد خمسة واربعين يوم بتاخذ نسبة مسلا آ خمسة وعشرين في المية بس ما حدد له - 00:42:34

تقول خمسة وعشرين بالمئة خمستاشر الف والخمستاشر محدد نسبة في العقد المهم ان الربح مضمون. مضمون ان يربح ما يتطرق لخسارة لا اذا مضمون الربح فهو لا يجوز بعد السنة بحسب - 00:42:57

نسبة في عقدك يعمل نسبة فاقد يخرج من خمستاشر مثلا خمسة الربح المظنون لا يجوز غيبة وحكم غيبة الكافر تقصد ما فيها شي

من البقالة بمية ريال. مم. واشتريت بعشرين والباقة مسلا تمانين ريال بعد شوية خدهم. يقول على نية الصرف - 00:43:19
على نية الشراء. انا مهوب عن نية الصرف. ايه. على نية انه تركها وديعة عنده حتى تجد ما فيش كلام اما على نية الصرف هذا ما
يجوز اجمع كتاب في ضبط عالم البلاد - 00:43:56
كتب في البلدان كثيرة في بلادكم المعجم الشامل للبلاد المصرية والحالية البلاد كلها لا فيه في كل بلد له مطب من هذا النوع -

00:44:14